

1(شرح كتاب)المناسك(من)الروض المربع(- للشيخ سالم

القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو

المجلس الاول الذي لشرح كتاب المناسك من كتابي الروض المربع - 00:00:02

في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع العلامة منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى وذلك انه قد من الله عز وجل علينا

البارحة بان ختمنا شرح حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

وذلك في ثمانية مجالس تقريبا. بحمد الله تعالى فرأيت ان اعقب ذلك بان اشرح كتاب المناسك اه من الروض اه لانه كما تعلمون على

مذهب الامام احمد ومذهب الامام احمد هو المعتمد في بلادنا في قطر - 00:00:37

فمن من المفيد لطالب العلم ان يعرف ان كان حنبليا او ان كان مهتما بالمذهب الحنبلي ان يعرف ما هو المعتمد معتمد الحنابلة في

مسائل الحج فلذلك نحن سنشرح كتاب المناسك على قول واحد - 00:01:01

هذا القول هو الراجح في مذهب الامام احمد هو المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة وقد نشير احيانا اشارة الى الى رواية اخرى في

المذهب او الى قول اخر في المسألة. نشير اليه اشارة لكننا لا نبسط الاقوال. لا نبسط الاقوال. بسط الاقوال والفقه - 00:01:21

هذا ذكرناه في شرح حديث جابر في شرح حديث جابر من اراد ان يطلع على الاقوال والاجماع والخلافات والخلاف العالي اه حتى

الخلاف خارج المذاهب الاربعة كالخلاف مع الظاهرية ونحوهم. هذا كله تجدونه ان شاء الله تعالى في شرحنا على - 00:01:44

على على حديث جابر رضي الله عنه. اما هنا فنحن لا نتوسع ولا نذكر الخلافات الا نادرا نادرا تمام لا نذكر الخلافات الا نادرا وانما نركز

على قول واحد ومذهب واحد وهو معتمد مذهب الامام احمد عند المتأخرين - 00:02:03

وكالعادة كما فعلنا في كثير من الكتب وكما فعلنا في شرح حديث جابر نفسه وفي غيرها اننا الذي سنقرأه كلمة كلمة هو زاد المستقنع

زاد المستقنع فهو الذي سنقرأه كاملا ونحلله ونحاول ان نتفهمه ونتفقه فيه. اه اما الربوب - 00:02:25

فهو يجب ان يكون مفتوحا امامكم الشرح الذي تتبعون فيه معي هو شرح العلامة منصور بن يونس البهوتي ربما اقول والله اعلم اننا

سنقرأ لا ادري هل اقول معظم شرح البهوتي - 00:02:53

اودعنا نقول سنقرأ كثيرا منه. لذلك لا غنى لك عنه لا يمكن ان تستمع الى هذا الشرح يعني يصعب ان تستمع الى هذا الشرح اه دون ان

يكون الروض معك يعني يستحسن جدا ان يكون الروض معك لاننا سنقرأ كثيرا من الروض - 00:03:11

فلذلك هذا الشرح هذي السلسلة الصوتية تكاد تكون شرحا على الروض. فان شئت ان تقول هي شرحا للروض فهي كذلك. وان شئت ان

تقول هي شرح على الزاد فهي كذلك بلا شك - 00:03:27

اه سنتجاوز بعض المسائل المذكورة في الروض مما نرى انه لا حاجة اليها اه اما انها لم لم تعد قابلة تطبيق الان في زماننا يعني هي

امور كانت موجودة قديمة ولم تعد موجودة الان. فلذلك نحن نتجاوزها - 00:03:38

اه او نتجاوز بعض المسائل التي هي موجودة الان لكنها نادرة الوقوع نادرة الوقوع وهذا ايضا اه سنتجاوزها وما شابه ذلك من

المسائل. لكن مهمات المسائل وما لا يسع الحاج جهله هذا ان شاء الله كله سنأتي عليه باذن الله تعالى - 00:03:57

اتفقنا طيب نبدأ على بركة الله انا ساحرص ان شاء الله على على الاختصار قدر المستطاع حتى تقصر اه حلقات هذه السلسلة بحيث

يسهل للانسان ان يستمع اليها اكثر من مرة. لا سيما لمن اراد الحج واحب ان يحج على - 00:04:20

مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب المناسك جمع منسك او منسك كلاهما صحيح. منسك منسك والمنسك هو التعبد يقال تنسك فلان مثلا يعني تعبد ويقال فلان ناسك - 00:04:41

ماسك يعني عابد وهذا كثير في كتب التراجم في كتب تراجم السلف يقولون كان ناسكا او كان متمسكا يعني كان عابدا. قال وغلب اطلاقها على متعبدات الحج يعني قد يقول قائل طيب كل العبادات هي هي منسك. كل العبادات عبادات فيها تنسك. الصلاة فيها تنسك - 00:05:01

الصيام فيه تنسك لان التنسك معناه تعبد. فلماذا قيل للحج منسك او مناسك مع ان كل العبادات فيها تعبد نقول هذا هذا غلب عليه يعني هذا غلب اطلاق هذا اللفظ - 00:05:22

على الحج وهذا يحصل كثيرا في كثير من الاطلاقات وفي كثير من المصطلحات مثلا الصلاة في اصلها الدعاء وهي لا تطلق الا على الصلاة المعروفة. طيب هل هل لا يوجد دعاء الا في الصلاة؟ لا حتى الحج فيه فيه دعاء - 00:05:40 حتى الصيام فيه دعاء عند الفطر مثلا وما شابه ذلك لكن غلب اطلاقه على هذا على هذه العبادة فكذلك التنسك. وكذلك مثلا الان الفقه الفقه والفهم الفهم لكن غلب اطلاقه على هذا العلم الذي ندرسه نحن. النحو - 00:06:14

مع انه طبعا كل العلوم فيها فهم صح ولا لا؟ كلو العلوم فيها فهم لكن غلب اطلاقه على هذا العلم الذي ندرسه. النحو النحو في الاصل هو القصد وكثير من العلوم فيها قص انت تقصد هذا العلم وتتعلمه - 00:06:35 لكن غلب اطلاقه على هذا العلم الذي يعني باواخر الكلم وما شابه ذلك. هذا كثير جدا في التعريفات او في الاطلاقات والمصطلحات. قال وغلب اطلاقه على متعبدات الحج انواعها كثيرة - 00:06:51

انواعها كثيرة طيب يقولون مناسك مناسك بالجمع هناك اعمال كثيرة في الحج متعبدات كثيرة وهناك الطواف وهناك السعي وهناك الذبح هناك الى اخره. باقي لهم مناسك بالجمع. والمنسك في الاصل من النسيكة - 00:07:07 والنسيكا هي ماذا؟ الذبيحة النسيكا هي الذبيحة الحج بفتح الحاء في الاشهر حج الاشهر ولله على الناس حج وقرى حج كلاهما قراءتان صحيحتان متواترتان وهما لغتان فصيحتان حج حج كلاهما صحيح - 00:07:31

عكس شهر الحجة عكس شهر ذي الحجة. فالاشهر فيه حجة بكسر الحاء واما حجة ليس بمشهور ليس بمشهور الاشهر هو الكسر لا اقول انه خطأ حج لا اقول خطأ لكن الاشهر فيه هو الكسر - 00:07:59 اما الحج فالاشهر فيه هو الفتح واضح؟ لما نقول اشهر معناها في لغة اخرى فرض سنة تسع من الهجرة فرض سنة تسعين من الهجرة. معلوم ان الحج تأخر فرضه اه فلم يفرض الا في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي وسلم الا بعده سنة. حج في السنة العاشرة - 00:08:30

وهو الحاج لغة القصد القصد حج فلان كذا يعني قصد كذا حججت الى الصحراء يعني قصدت الى الصحراء او قصدت الصحراء. وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص قصد مكة - 00:08:54

هذا هو الحج. فخرج غير مكة والذهاب الى مدينة منورة لا يقال له حج شرعا والذهاب الى المسجد الاقصى لا يقال له حج شرعا. قصد مكة. ماذا يفعل في مكة؟ لعمل مخصوص وهو الطواف والسعي والذبح الى اخره - 00:09:13 في زمن مخصوص وهو اشهر في الحجة المعروفة. شوال كاملا ذو قاعدة كاملا وعشر من ذي الحجة عشر من ذي الحجة واما ايام التشريق فهذه تأتي بعد فراغ اهم يوم من ايام - 00:09:30

اه من ايام ذي الحجة وهو عرفة والنبي قال حج عرفة فاذا انتهى انتهى يوم عرفة انتهى الحج والعمرة لغة العمرة في اللغة العربية هي الزيارة. اعتبر فلان كذا يعني زار - 00:09:50

وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص. زيارة البيت الكعبة تحديدا فخرج زيارة غير البيت مثلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم او زار البقيع او زار جبل احد هل يقال له عمرة؟ العمرة لا تكن الا للكعبة - 00:10:09

على وجه مخصوص وهو الطواف والسعي قبله طبعاً الاحرام ثم التقصير وما شابه ذلك وهما اي الحج والعمرة واجبان. طبعاً كلنا نعرف ان الحج ركن وليس فقط. واجبا بل هو ركن من اركان الاسلام - [00:10:26](#)

واما العمرة فالمؤلف يقول انها واجبة وهذا هو مذهب الحنابلة المسألة فيها خلاف كما تعلمون ليس مجمعا عليها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. ولحديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله - [00:10:42](#)

هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح. طيب وجه الدلالة من هذا الحديث على ان على ان الحج او والعمرة واجبان - [00:11:05](#)

الحج ايات فيه ايات وفيه احاديث كثيرة وهو فيه اجماع يعني لا اشكال في الحج ولله على الناس حج البيت طيب ما الدليل من هذه الاية قبل ان نقرأ قبل ان نعلق على الحديث؟ ما الدليل من هذه الاية؟ ولله على الناس حج البيت - [00:11:22](#)

ما الدليل على وجوب الحج؟ نقول انه قال على الناس. وعلى تفيد الوجوب عند الاصوليين كذلك هنا؟ قال نعم عليهن جهاد. عليهن على هنا تفيد الوجوب عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. فسمى الحج والعمرة جهادين جهادا - [00:11:38](#)

الحج جهاد والعمرة جهاد لما فيه من المشقة لما فيهم من مشقة اللهم انه لا قتال فيهم قال المصنف واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى يعني اذا كان الحج والعمرة واجبين على المرأة فمن باب اولى الرجل - [00:11:58](#)

لماذا؟ لان الرجل هو الذي يطلب منه تحمل هذه المشقة اكثر من النساء فاذا وجب على النساء فمن باب اولى ان يجب على الرجال اذا تقرر ذلك فيجب ان على المسلم خراج الكافر. الكافر لا يجب عليه الحج - [00:12:17](#)

نقول له اسلم ثم يجب عليه الحر اما العبد فلا يجب عليه لانه مشغول بخدمة سيده. وهذا من رحمة الشريعة به المكلف المكلف يعني البالغ العاقل من كان دون البلوغ الصبي لا يجب عليه - [00:12:33](#)

لا يجب لكن لو حج يصح منه كما سيأتي اه البالغ العاقل. العاقل هو الذي يجب عليه. اما من كان مجنوناً فلا يجب عليه لان هنا تصح منه النية. القادر اي المستطيع. وسيأتي معنا ما معنى القدرة؟ ما ضابط القدرة؟ متى يكون الانسان قادراً على الحج؟ سيأتي - [00:12:50](#)

في عمره مرة اي مرة واحدة في كل العمر. وهذا من رحمة الشريعة ايضاً. انها لم توجب الحج الا مرة. وكذلك العمرة هي واجبة في مذهبنا اه لا تجب عليك الا مرة واحدة في العمر. فما زاد فهو تطوع. قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فمن زاد فهو متطوع - [00:13:16](#)

اخرجه احمد قال فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة يعني لا يجب عليك الحج الا ان كنت مسلماً ولا يصح منك الحج الا ان كنت مسلماً هذا معنا شرطان للوجوب الص - [00:13:35](#)

والعقل لا يجب عليك الحج الا ان كنت عاقلاً. ولا يصح منك الحج الا ان كنت عاقلاً. فان كنت مجنوناً لا يصح ولا يجب وان كنت كافراً لا يصح منك ولا يجب عليك - [00:13:54](#)

طيب ثم قال والبلوغ وكمال الحرية الحرية بالنسبة للعبد. البلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والجزاء دون الصحة يعني نقول اذا عندنا صبي هل يجب عليه الحج؟ نقول البلوغ شرط للوجوب - [00:14:10](#)

فلا اذا نقول هذا الصبي الحج غير واجب عليك والجزاء يعني لو ان هذا الصبي حج هل يجزئه نقول يصح منه لكن هل يسقط عنه حجة الاسلام؟ لا الفريضة باقية في ذمته. اذا بلغ لا بد ان يحج مرة اخرى - [00:14:32](#)

طيب دون الصحة يعني لا يشترط لصحة الحج ان يكون الانسان بالغاً او ان يكون الانسان حراً فلو ان العبد حجة ما حكم حجه؟ حجه صحيح لكن لا لا يجزئه لا بد ان يعيد اذا تحرر. الصبي الصغير - [00:14:49](#)

عمره خمس سنوات ست سنوات اذا حج ما حكم حجه؟ حجه صحيح حجه صحيح ويؤجر ويؤجر وليه كما سيأتي في الحديث ان شاء الله. لكن هل يجزئه؟ هل يسقط عنه الفريضة؟ لا اذا بلغ يجب عليه ان يحج - [00:15:08](#)

مرة اخرى ثم قال والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء انسان مستطيع للحج نقول له يجب عليك يجب عليك ان تحج الاستطاعة

شرط للوجوب. حتى يجب عليك الحج لابد ان تكون مستطيعا. تمام - 00:15:26

طيب هو مستطيع اذا يجب عليه ان يحج لكن ليس شرطا للاجزاء كيف يعني لا يشترط لاجزاء الحج عنك لاجزاء الحج عنك

وسقوطه عنك ان تكون مستطيعا بمعنى لو ان انسانا - 00:15:50

غير مستطيل غير مستطيع للحج حاجز اما لمرط او فقر وما شابه ذلك. ومع ذلك تحامل على نفسه وذهب الى الحج وحج الحج

صحيح ولا لا؟ حجه صحيح طيب كيف يصح الجهور؟ احنا قلنا من شروط الحج - 00:16:10

الاستطاعة وهذا غير مستطيع. نقول نعم هو من شروط الوجوب اي حتى يجب عليه الحج لابد ان يكون مستطيعا. لكن ليس من

شروط الاجزاء في الحج يجزي عنه ان حج ولو كان غير مستطيع - 00:16:29

واضح هذا لذلك نقول لو حج انسان كبير في السن هو اصلا لا يجب عليه او حج انسان مريض لا يجب عليه اصلا غير مستطيع او

انسان فقير لا يستطيع ان يحج. هؤلاء اذا حجوا - 00:16:46

فحجهم صحيح باجماع الفقهاء ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فمن كملت له الشروط المذكورة. وجب عليه السعي السعي اي السعي

الى الحج على الفور ويأثم ان اخره بلا عذر. بمجرد ان تكتمل عندك الشروط يجب ان تبادر - 00:17:03

الى الحج ولا يجوز لك التأخير دون عذر هذا هو مذهب الحنابلة وجماهير اهل العلم واضح هذا يأثم من اخره بلا عذر. اما ان اخرت

الحج وانت معذور فلا شيء عليك. فاذا الانسان كملت فيه الشروط هو مسلم حر مكلف قادر - 00:17:25

تمام قلنا له يا فلان انت اجتمعت فيك الشروط. اذهب وسجل في الحملة هلا انا هذي السنة ليس لي رغبة. ساحج بعد سنة او سنتين

او ثلاث. هل يجوز له هذا؟ في مذهبا؟ لا يجوز ويأثم - 00:17:54

لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج. يعني الفريضة فان احكم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد وهذا كلام صحيح جدا.

الانسان لا يدري ماذا يحصل له انت الان صحيح لكن قد تمرض انت الان يعني قادر لكن قد تعجز فانت لا تدري ماذا يحصل ما دام

عندك استطاعة وقدرة اذهب لا تؤخر - 00:18:09

ثم قال فانزال الرق الرق قلنا هو ايش؟ شرط للوجوب والاجزاء تمام انسان كان عبدا فزال عنه الرق او كان مجنونا فزال عنه الجنون

او كان صبيا فزال عنه الصبا - 00:18:37

واضح كيف يزول الرقب اذا حرروا زيدوا الجنون يزول بان يفيق والمجنون حتى يفيق كما في الحديث طيب الصبا كيف يزول؟

يزول بان يبلغ الانسان. وهذا قد يحصل قد يحصل - 00:19:05

طيب يقول فانزال الرق بان عتق العبد محرما وزال الجنون بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن محرما وزال الصبا بان بلغ الصغير

وهو محرم اول ما وصل الى الميقات يا شباب كان صغيرا فاحرم - 00:19:22

تمام ثم بعد ان تجاوز الميقات مثلا بلغ بلغ طيب يقول انزال الرق او زال الجنون او زال الصبا متى؟ في الحج متى في الحج بالضبط؟

وهو بعرفة طيب متى في عرفة بالضبط؟ قال قبل الدفع منها. اي قبل ان يخرج - 00:19:45

من عرفة نعرف اذا غربت الشمس في يوم عرفة نذهب الى مزدلفة هو بلغ قبل ان يخرج من عرفة. قبل الدفع منها هذي صورة.

الصورة الثانية او بعده يعني حصلت هذه الامور الثلاثة زال الرق وزال الجنون زال الصبا. بعده اي بعد الدفع - 00:20:08

من عرفة تمام؟ لكنه رجع عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لانه يجوز للانسان ان يسعى بعد طواف القدوم طيب

لكنه لم يسع هذي بالنسبة للحج طيب ما الحكم الى الان لم يبين سيدمج الحكمين - 00:20:29

في موضع واحد ما زال الان لم يبين ما هو الحكم. اذا مرة اخرى انسان زال عنه المانع. زال عنه الرق زال عنه الجنون. زال عنه الصبا

في الحج في يوم عرفة - 00:20:55

مثلا قبل الدفع منها او بعد الدفع منها لكنه رجع ووقف في وقتي هذا بالنسبة للحج. طيب بالنسبة للعمرة وفي العمرة وجد ذلك في

احرام العمرة قبل طوافها قبل ان يبدأ بالطواف - 00:21:06

ما هو الحكم في الصورتين في المسألتين في الحج وفي العمرة في الحجم وهو بعرفة قبل ان يدفع مثلا او بعد ان دفع ورجع في

العمرة زال عنه المانع الرق والجنون والصبا قبل ان يبدأ بطواف العمرة - [00:21:23](#)

ما الحكم؟ نقول صح الحج والعمرة فرضا وتحسب له فريضة فيجزئه عن حجة الاسلام وعمرته والحمد لله ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا تمام؟ يعني حرامه صحيح ووقوفه صحيح وحجته صحيحة - [00:21:40](#)

وما فعله قبل وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية ان كان الصغير هذا او القن الذي هو العبد سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف نحن اشترطنا قبل قليل الا يكون قد سعى بعد طواف القدوم - [00:22:03](#)

صح طيب ماذا لو كان سعى بعد طواف القدوم ما حكمه؟ قال لم يجزئه الحج وسيعيد السعي؟ قال لا ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره. بخلاف الوقوف فانه لا قدر - [00:22:26](#)

له محدود وتشترع استدامته. طيب انسان معتمر احرم وهو صغير وصل الى الحرم بدأ في الطواف وفي اثناء الطواف بلغ او عتق ما الحكم لم تجزئه لم تجزئوا لابد ان يكون قبل ان يشرع في الطواف. اما اذا كان في اثناء الطواف لم تجزئه. طيب سيعيد حتى ولو

اعاده - [00:22:46](#)

ثم قال ويصح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلا نعم الصبي اذا اراد ان يحج فانه يجوز له ويصح منه ان يحج ويؤجر على ذلك وتحسب له نافلة. ونقول له بعد البلوغ - [00:23:16](#)

تعيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج؟ هذا حج يعني اي

يكتب له اجر قال نعم ولك اجر - [00:23:33](#)

رواه مسلم. لماذا؟ لانها سبب هي سبب في حصول هذه الحسنة. فلذلك هي ايضا تؤجر قال ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج الوالي اذا كان معه صبي لم يميز الصبي اذا كان غير مميز لا يفهم ان تقول له احرم وافعل كذا وكذا فانت ايها

الولي تحرم عنه - [00:23:49](#)

تمام حتى ولو كان الولي محرما او كان لم يحج لا بأس واما المميز اذا الصبي اما ان يكون مميزا واما ان يكون غير مميز. التمييز هو سن سبع سنين فما فوق - [00:24:23](#)

فان كان دون سن التمييز وهذا يحرم عنه وليه واما ان كان مميزا اما ان كان الصبي مميزا فيقول المؤلف ويحرم مميز باذنه يعني

الصبي المميز سبع سنين فما فوق فانه يحرم بنفسه وباذن وليه - [00:24:41](#)

باذن ولي. يقول له وانا انا اريد ان احرم معكم فيحرم يعلمه الولي يقول له انوي كذا بقلبك وانوي الدخول في النسك. ويدخل ولا بد ان يستأذن من وليه لانه يعني سيكلفه وهو مسؤول عن نفقته - [00:25:06](#)

فلا يصح بغير اذن وليه لانه يؤدي الى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه كالبيع هناك رواية اخرى عندنا هناك قول اخر انه يصح بدون اذى.

على كل حال. قال ويحرم مميز باذنه. ويفعل ولي ما يعجزهما - [00:25:33](#)

وفيعمل ولي ما يعجزهما فاحيانا الصبي لا يستطيع مثلا ان يرمي تمام؟ او لا لا يستطيع مثلا لا يحسن النطق بالتلبية وما شابه ذلك.

فالولي هو الذي يقوم بهذا. يرمي عنه. يلبي عنه وما شابه ذلك مما لا يستطيع الصبي ان يفعله - [00:25:53](#)

في حديث جابر لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه احمد طيب ثم قال ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه. اذا

جاء الولي يريد ان يرمي فانه يبدأ بالرمي لنفسه ثم يرمي عن غيره كالصلاة - [00:26:18](#)

ولا يعتد برمي حلال لابد ان يكون الرامي محرما اما الحلال وهو عكس المحرم فانه لا يعتد برمييه. ويطاف به ويطاف به اي بالصبي

لعجز راكبا او محمولا نعم وهذا واضح - [00:26:36](#)

هذا واضح انه يطاف بالصبي وما شابه ذلك. اه لعجز اذا عجز عن الطواف كان راكبا او محمولا. ثم قال ويصحان من العبد نفلا مثل ما

صح من الصبي نفلا كذلك يصحان من العبد نفلا. لعدم المانع - [00:27:04](#)

ويلزمه بنذره اكيد اذا نذر الانسان ان يحج فيلزمه ان يفي بنذره ثم قال ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج طيب هنا نتكلم

عن ما لو ارادت الزوجة ان تحرم بالنفل - [00:27:22](#)

في حج النفل او اراد العبد ان يحرم بحج النفل هل يجوز لهما ذلك دون اذن السيد او الزوج يقول ولا يحرم به اي بحج النفل ولا يحرم به اي العبد - [00:27:49](#)

لا يجوز له ان يحرم بحج النفل. دون اذن سيده. ولا زوجة كذلك الزوجة لا يجوز لها ان تحرم بحج النفل دون اذن زوجي لانه يفوت حق الزوج ويفوت حق السيد - [00:28:03](#)

اذا فعل ذلك دون اذن فان عقده يعني جاءت الزوجة وعقدت الاحرام دون اذن الزوج اي احرام احرام حج النافلة. وكذلك العبد احرم بحج النافلة. فهل يجوز للسيد والزوج ان يفض - [00:28:19](#)

هذا الاحرام قال فلهما تحليلهما فلهما تحليلهما يعني يقول لهما تحللا من هذا الاحرام واخرجا منه لاني لم اذن بذلك. يقول هذا الزوج لزوجته والعبد والسيد لعبدته قال ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه. اذا فيما سبق كنا نتكلم عن حج النافلة. اما عن حج الفريضة - [00:28:39](#)

الزوجة اذا كملت في حقها الشروط التي تقدمت الاسلام والعقل والبلوغ الى اخره والاستطاعة وارادت ان تحج طيب طبعها المرأة تحتاج الى محرم. فارادت ان تحج وعندها محرما فيقول المؤلف لا يمنعها - [00:29:09](#)

من حج من حج فرض كملت شروطه اذا لا يمنع الزوج زوجته من حج اكتملت فيه الشروط ولا يحللها منه انه واجب باصل الشرع قال ابن تيمية ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب. مع ذي رحم اذا ارادت ان تحج مع ذي رحم - [00:29:28](#) وعليها ان تحج وان لم يأذن في ذلك واضح يعني يقول ما دام عنده اكتملت فيها الشروط وعندها محرم فاستأذنته فرفض دون عذر فيقول الشيخ ابن تيمية يقول عليها ان تحج وان لم يأذن في ذلك. حتى ان كثيرا من العلماء او اكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج. تخيل - [00:29:52](#)

مع انها ذهبت دون اذنه لكن لان الحق الشرعي معها هنا. فيلزم الزوج شرعا بان ينفق عليها نفقة يعني يجب عليها نفقة هذه المدة. مدة الحج والله اعلم. طيب نواصل - [00:30:18](#)

اذا فرق بين احرامها بالحج في الفريضة وبين احرامها بحج النافلة هذي مسألة مهمة ثم قال ولكل من ابويه حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم. يجوز لكل من الابوين ابوين - [00:30:42](#)

الام والاب لكل من ابوي حر بالغ ليس بصبي منعه من احرام بنفل يعني اه انسان اراد ان يحرم بحج النافلة فهل يجوز لوالديه ان يمنعان من ذلك واضح هذا؟ نقول يجوز - [00:31:10](#)

ما الدليل؟ قياسا على الجهاد اذا كان الجهاد لا يجوز للانسان ان يجاهد جهاد النافلة دون اذن والديه فكذلك الحج لا يجوز له ان يحج. حج النافلة وليس الفريضة دون اذن والديه - [00:31:38](#)

ولهما ان يمنعانه من ذلك واضح يا شباب قياسا على الجهاد قال ولا يحللانه احرم. لكن لو انه احرم لو انه احرم فلا يجوز لهما ان يحللانه لانه شرع فيه الان - [00:31:52](#)

واذا شرع فيه الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله ولذلك يجب عليه ان يتم قال في الحاشية ولا يجوز للولد طاعتها في ترك الحج الواجب. اذا كلامنا كان في النافلة. طيب ماذا عن حج الفريضة - [00:32:15](#)

انسان يريد ان يحج حج الفريضة. استأذن من والديه قال له لا تحج دون عذر هل يطيعهما؟ نقول لا يطيعهما ولو احرم لا لا يحللانه بلا اشكال وكذا كل ما وجب من صلاة وصوم. هذه مسألة مهمة يا شباب تتعلم ببر الوالدين - [00:32:33](#)

احيانا تريد ان تصلي تريد ان تصوم. فيمنعك والدك او امك وهذا قد يحصل هذا قد يحصل لا تستغربوا هذا وكالجماعة اذا اراد الانسان ان يحضر صلاة الجماعة والجمع اذا اراد الانسان ان يحضر صلاة الجمعة - [00:32:56](#)

والسفر للعلم الواجب. ليس العلم النافلة العلم الواجب الذي يجب عليه ان يتعلمه فهذا كله لا يجوز لهما منعه وليس عليه شيء لو عصاه ما فيه لان كل هذه الامور قال لانه فرض عين - [00:33:13](#)

وهذا المستحب مقدم على فرض الكفاية وتلزم طاعتها في غير معصية فيحرم نعم وتلزم طاعتها في غير معصية نعم فيحرم يعني

كان يريد ان يقول انه يحرم عليه اه عصيانهما. ولو كانا فاسقين حتى لو كان الوالدان فاسقين. في ظاهر كلام احمد - [00:33:34](#)

قال الشيخ معلش هذا استطراد انا اعرف انه استطراد لكنه مفيد جدا ولانه له مناسبة ما ضابط طاعة الوالدين قال ابن تيمية فيما فيما نفع فيه لهما ولا ضرر عليه - [00:34:02](#)

في ماء نفع فيه لهما ولا ضرر عليه. اي شيء ينفعهما ولا يضر الابن فطاعته واجبة الطاعة في حقه واجبة فانشق عليه شقت شق طاعة طاعة الوالدين في هذا الذي يطلبانه شق على الابن ولم يظره - [00:34:21](#)

نعم وجب وفي رواية لا طاعة لهما الا في البر وفي رواية لا طاعة لهما في مكروه او ترك مستحب وقال ليس للابوين منع ولدهما من الحج الواجب. لكن يستطيب انفسهما فان اذن له والا حج - [00:34:45](#)

وقال اذا وجب على المحجور عليه لم يكن لوليه منعوا منه على الوجه الشرعي هذا طبعا من الحاشية حشة بن قاسم رحمه الله تعالى وسنستفيد نحن منها كثيرا. فاذا قلت لكم قال في الحاشية - [00:35:11](#)

فاعلموا اني اقصد آ ابن قاسم لاننا اذا اطلقت الحاشية على الروض يقصدون بها حاشد بن قاسم المطبوعة في سبعة مجلدات طيب قال رحمه الله والقادر المراد فيما سبق عندما نقول ان من شروط الحج ان يكون الانسان قادرا. ما معنى قادر - [00:35:26](#)

ما معنى قادر؟ قال من امكنه الركوب يستطيع ان يركب على الدابة هذا قديما والان نقول يستطيع ان يركب السيارة او القطار اول آ او الطائرة او السفينة وما شابه ذلك. من امكنه الركوع - [00:35:49](#)

من كان منهكا او مريضا او او متعبا جدا ولا يستطيع ان يركب فهذا ليس بقادر الشرط الثاني قال ووجد زادا وراحلة بالتهما يعني الة الراحلة من رحل وكتب ومحمل - [00:36:10](#)

هو محمل ونحوها طيب اذا وجد زادا يعني يجد ما يتزود به من الطعام والشراب وما شابه ذلك في الذهاب والاياب وراحلة وجد يعني الالة او الشيء الذي يركبه قديما كانت الدواب والان وسائل حديثة - [00:36:35](#)

بالتهما اي الة الراحلة صالحين لمثله يعني المعتبر شرعا في حق كل احد ما يليق بحاله عرفا وعادة اختلاف احوال الناس كما يصلح لك قد لا يصلح لغيرك فمثلا قديما من كان يكفيه الرحل والقتل ولا يخشى السقوط اكتفي بذلك - [00:37:02](#)

والا اعتبر يعني اشترط وجود محمل وهو الهودج نعم فاذا هو يختلف من الرجل الى المرأة ويختلف من بلد الى بلد المهم ان يكون هذا الزاد او هذه الراحلة صالحة لهذا الانسان. وهذا الصلاح يختلف من انسان الى اخر - [00:37:29](#)

لما روى الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا. يعني في تفسير هذه الاية قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - [00:37:52](#)

اخرجه الدارقطني وهو مرسل ثم قال وكذا من وجد ما يحصل به ذلك. يعني انسان ليس عنده زاد وليس عنده راحلة لكنه عنده من المال ما يستطيع به شراء الزاد والراحلة - [00:38:08](#)

وهذا ايضا يعني واضح انه يجب عليه ان يشتري الزاد والراحلة الشرط الرابع قال بعد قضاء الواجبات فاذا القادر من هو؟ الشرط الاول ان يكون قادرا على الركوب. ثانيا ان يكون ملك وجد زادا وراحلة - [00:38:28](#)

الثالث ان يكونا صالحين لمثله. وهذا يختلف من انسان الى انسان الرابع بعد قضاء الواجبات. فاذا كان عليه ديون سواء كانت هذي الديون حالة او كانت ديون مؤجلة فيجب عليه سداد الديون هذه اولا - [00:38:52](#)

الزكوات اذا كان عليه زكاة يجب عليه ان يخرج الزكاة اولا. اذا كان عليه كفارة يسد هذه الكفارة. اذا كان عليه نذر يفي بنذره بعد ان يقضي كل هذه الواجبات من الديون والزكوات والكفارات والنذور بعدها - [00:39:10](#)

يجب عليه الحج ان وجد وقدير اذا هذه الامور مقدمة على الحج يا شباب الدين مقدم على الحج يعني مثلا انسان عليه دين خمسون الف ريال والحج يكلفه اصلا خمسون الف ريال - [00:39:25](#)

هل يجب عليه الحج؟ او من يقدم؟ يقدم الدين قل له سد دينك ثم اذا استطعت بعد ذلك ان ان توفر خمسين الفا ثانيا حينئذ تحج لكن الدين مقدم على الحج. الزكاة مقدمة. الكفارة مقدمة النذر مقدم - [00:39:49](#)

خامسا قال وبعد النفقات الشرعية انت يجب عليك ان تنفق على نفسك فهذا مقدم وتنفق على عيالك والعيال يشمل الزوجة والاولاد من عقار او بضاعة او صناعة فهذا كله مقدم على - [00:40:08](#)

مقدم على الحج سادسا قال وبعد الحوائج الاصلية يعني بعد ان توفر الحوائج الاصلية التي هي لابد من وجودها قبل ان تحج مثل ماذا ستتفاجئون انه يقول مثل الكتب الكتب فالكذب - [00:40:28](#)

عند اهل العلم من الحاجات الاصلية ليست من الامور الكمالية او التحسينية فلا بد ان يكون قد هذي الحوائج الاصلية مثل ماذا؟ مثل كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء وغطاء ونحوها - [00:40:56](#)

بعد ذلك يأتي الحج. هذا كله مقدم على الحج وانظروا الان كيف ينظر كثير من الناس الى كتب الى انها يعني من امور التحسينية او الكمالية وكان عند الاوائل الذين يعرفون قيمة العلم والكتاب كان عندهم الكتب من الحوائج الاصلية - [00:41:17](#)

الله المستعان. طيب ثم قال ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له لو ان انسانا اه لا يملك المال فقير لا يجب عليه الحج. فجاءه رجل وقال له خذ هذا المال مني وحج به - [00:41:54](#)

هل يتحول هذا الفقير الان الى مستطيع نقول لا يصبح مستطيعا ولا يجب عليه الحج لماذا لا يجب عليه ان يقبل هذا المال وان يحج نقول لاجل المنة لاجل منا لانه قد يمن عليه - [00:42:15](#)

ويقول له انا قد اعطيتك المال وحججت انت بمالي. فيمن ذلك عليه فاذا من عليه لحقه ذاك الفقير المسكين لحقه الضرر النفسي والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - [00:42:38](#)

لاحظوا كيف تعتني الشريعة بكرامة الانسان بل يقول في الحاشية حتى ولو كان هذا البازل هذا المحسن حتى ولو كان من اقربائه تخيل كابيه ونحوه قال له خذ هذا المال وحجبه. يقول لا يجب عليه ان يحج - [00:42:55](#)

ولا يكون مستطيعا للحج ثم قال سابعا ويعتبر امن طريق بلا خفارة هذا سابعا. يعني من شروط الحج او من من معاني القدرة ان يكون الطريق امنا ما معنى هذا الكلام؟ يعني يشترط لوجوب الحج عليك ان يكون الطريق امنا بحيث لا تخاف على نفسك من عدو او سبع او ظالم او قطاع طريق - [00:43:18](#)

او سراق وما شابه ذلك ولا يكفي هذا يقول بلا خفارة خفارة بتثليث الخاء يجوز خفارة خفارة الفتح اشهر خفارة وهو اسم لجعل الخفير يقال خفرت الرجل حميته واجرته من من طالبه - [00:43:59](#)

فانا خافره لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان الخائف غير مستطيع فان لم يمكنه سلوكه الا بها لم يجب يعني نقول يشترط حتى يجب عليك الحج ان يكون هذا الطريق امنا بدون ان تدفع - [00:44:31](#)

مبلغا من المال للحماية الان يقولون يسمون الشرطة مخفر اصله هو هذا وهذا اصله ان المخفر هو يعني مكان الخفارة يعني الحماية وما شابه ذلك طيب المهم يقول من شروط وجوب الحج عليك ان تكون مستطيعا ان تسافر في هذا الطريق دون الحاجة الى ان تدفع لاحد ليحميك - [00:44:53](#)

واضح هذا فان كنت لن تستطيع ان تحج الا بان تدفع لشخص ليكون حماية لك الحين اذن لا يجب عليك الحج والله اعلم الشرط الثامن قال يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. لابد ان تكون الخدمات موجودة في هذا الطريق - [00:45:23](#)

الماء والعلف طبعاً للدواب وما شابه ذلك. اذا لابد ان يكون هذا الطريق مخدوما اما ان كان هذا الطريق مقطوعا او مهجورا بحيث انك لو سلكته قد تموت جوعا او تموت الدواب جوعا او عطشا فلا يجب عليك الحج - [00:45:52](#)

لذلك اهل الاندلس في فترة من الفترات افتى لهم علماؤهم لانه لا يجب عليهم الحج لان الطريق كان مخوفا بسبب الحروب بسبب الصليبيين وما شابه ذلك الشرط التاسع قال وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة - [00:46:17](#)

وسعة وقت يمكن السير فيه عن العادة لانه اذا كان الوقت ضيقا هنا يجب عليك ان تذهب لانك حتى لو ذهبت لن تدرك الحج. فلا بد ان يكون هناك متسع من الوقت للسفر - [00:46:34](#)

هذي شروط بتسعة هي تفسر لك ما معنى الانسان القادر نلخصها مرة اخرى يا شباب على وجه الايجاز الاول ان يمكنه الركوب الثاني

ان يجد زاد مراحلہ الثالث ان يكون صالحين لمثله - [00:46:51](#)

يليقان به الرابع بعد قضاء الواجبات كالديون. الخامس بعد قضاء النفقات الشرعية لك ولعيالك. السادس بعد توفير الحوائج كالكتب.

السابع ان يكون الطريق امنا. الثامن ان يوجد فيه الخدمات كالماء ونحو التاسع سعة الوقت. بحيث يمكنك - [00:47:09](#)

كالسير فيه على العادة. دون ان تشق على نفسك وتسرع وما شابه ذلك تخيلوا هذي الشروط تسعة حتى يجب عليك الحج. انظروا

كيف راعت يعني الشريعة الانسان لم تشق عليه هذا الامر ثم مع هذا كله لا يجب عليك ان تحج الا مرة واحدة - [00:47:31](#)

ثم قال الان اتكلم عن العجزة العاجز عرفنا من هو القادر. الان نريد ان نعرف احكام العاجز الذي لا يستطيع ان يحج. قال وان اعجزه

كبر انسان كبير في السن لا يستطيع ان يحج - [00:47:54](#)

او مرض والمرط نوعان مرض لا يرجى برؤه ومرض يرجى برؤه اما الذي لا يرجى برؤه قال انه اطباء هذا ليس له علاج. هذا الذي

نتكلم عنه اما الذي يرجى برؤه ينتظر حتى يبرأ ثم يحج لا اشكال - [00:48:12](#)

اذا هذان صنفان الكبير في السن والمريض مرطا لا يرجى برؤه الثالث او ثقل او ثقيل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة هذا

صنف الثالث او كان نضوى الخلقة - [00:48:30](#)

يعني هزيل هذه الخلقة مهزول كما يقول في الحاشية كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة. اذا كل هؤلاء

يجمعهم ماذا؟ يجمعهم العجز والمشقة كبير في السن المريض الثقيل ومن كان هزيلا - [00:48:57](#)

الكبير والمريض والثقيل الهزيل. هؤلاء ما حكمهم؟ نقول لا يجب عليهم الحج يسقط عنهم الحج. طيب هل يجب عليهم ان ينيبوا من

يحج عنهم؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى لزمه - [00:49:23](#)

اي هؤلاء كلهم الكبير والمريض وما شاء الله تعالى. لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه الان وانا لاحقا قال لا فورا لا يتأخر طيب من

اين يذهب؟ ومن اين يخرج النائب - [00:49:40](#)

من اين يخرج هذا النائب؟ قال من حيث وجب اي من بلده مثلا انت تعيش في مصر وانت كبير في السن او مريض مرطا لا يرجى

برؤه نقول لك تنيب من يحج او يعتمر عنك - [00:49:58](#)

ويجب ان يكون هذا النائب الذي سيحج او يعتمر عنك يجب ان يكون خارجا من مصر لابد ان يخرج من مصر لماذا؟ لان انت وجب

عليك الحج في مصر فلا بد ان يخرج هذا النائب من مصر ايضا - [00:50:13](#)

ان كان في قطر لابد ان يخرج النائب من قبر. وهكذا طبعا مذهب الامام احمد لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم

قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيئا كبيرا. لاحظ لا يستطيع - [00:50:29](#)

ان يستوي على الراحلة ونحن قلنا ايش من شروط القدرة ان يكون قادرا على الركوب ابوها هذا لا يستطيع ان يحج لا يستطيع ان

يستوي يعني يرتفع على الراحلة مستوى يعني يرتفع. فأحج عنه؟ قال حجي عنه. متفق عليه. اذا هذا الحديث يفيد - [00:50:55](#)

ان الرجل الكبير بالسن لا يجب عليه من يحج تسقط عنه وان الذي لا يستطيع الركوب هذا غير قادر وان ان غير القادر يحج عنه هذا

كله نستفيد من هذا الحديث. ويجزئ الحج او العمرة عنه اي عن المنوب عنه المنوب عنه الذي هو الكبير او المريض. اذا - [00:51:22](#)

واجزئوا عنه وان عوفي بعد الاحرام وان عوفي بعد الاحرام مثلا انت مريض على اساس انه مرض لا يرجى برؤه. فوكلت وانبت من

يحج عنك بعد ان احرم وقبل فراغ - [00:51:47](#)

هذا الرجل النائب من النسك او حتى بعد فراغه من النسك لا لا ليس هناك فرق وقبل الفراغ من النسك او بعد فراغ النسك ماذا

حصل؟ عوفي المريض المنيب عوفي من مرضه - [00:52:11](#)

طيب ما الحكم الان النائب الذي اصلا احرم عنك ما حكم احرامه؟ نقول يجزئ ويجزي عنه وان عوفي بعد الاحرام. سواء كان قبل

فراغ النائب من النسك او بعد فراغه من النسك - [00:52:31](#)

لما بلى انه اتى بما امر به فخرج من العهدة وامر بهذا شرعا هو امر بان ينيب. وقد اناب واحرم هذالك. دخل في الاحرام خلاص فخرج

من العهدة هذا المنيب لا شيء عليه - [00:52:49](#)

ثم قال ويسقطان عن من لم يجد نائباً. طيب انسان مريض او كبير؟ قلنا له يجب عليك ان تنيب من يحج عنك. بحث بحث بحث لم يجد من يحج عنه ماذا نقول؟ يسقط - [00:53:07](#)

يسقط ذلك يسقط الحج انه ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره. هذه قاعدة لا يجوز لك ان تكون نائباً عن غيرك. اذا كنت لم تحج عن نفسك - [00:53:21](#)

في الحديث عن سنن لما سمع رجل يقول لبيك اللهم اه عند شبرما فقال له وسلم من شبرما؟ فقال يعني من اقاربي او ما شابه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشاهد حج عن نفسك ثم عن شبرما - [00:53:37](#)

حج عن نفسك ثم عشرة فمن شروط النائب ان يكون قد حج عن نفسه قال ويصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه. نعم انسان قادر على الحج ومع ذلك - [00:53:54](#)

اناب من يحج عنه هو قادر هو يستطيع ان يذهب لكنه اناب من يحج عنه نقول ان كان هذا الحج نافلة يجوز يجوز مثلاً انا استطيع ان احج ووكلت احدا ان يحج عني - [00:54:17](#)

وكان هذا الحج نافلة. يصح او لا؟ يصح قادر وغيره اي وغير القادر من باب اولى لو كان غير قادر واناب من يحج عنه حج النافلة فانه يصح في نفل حج وبعضه - [00:54:35](#)

اي بعض النسك الصدقة ثم قال والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه طيب ثم قال ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة على المرأة وجود محرماً. وهذا معروف لحديث لا تسافر امرأة الا مع محرماً - [00:54:55](#) ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرماً رواه احمد باسناد صحيح طيب هل هناك فرق بين الصغيرة والكبيرة؟ لا. لا فرق بين الشابة والعجوز. طيب سفر قصير ولا طويل؟ لا فرق بين قصير السفر وطويله - [00:55:32](#)

تمام؟ هذا من رحمة الشريعة بها فاذا لا لا يوجد عندها محرماً لا يجب عليها الحج ولا العمرة لا يجب عليها من هو محرماً قال وهو اي محرماً السفر زوجها او من تحرم عليه على التأبيد يعني لا يمكن ان يأتي زمن ويكون فيها ليس محرماً. دائماً هو محرماً - [00:55:45](#) مثل من؟ قال من تحرم عليه على التأبيد بنسب كاخ مسلم مكلف. اخوها الشقيق هذا محرماً على التأبيد. لا يمكن ان يأتي زمن ويكون ليس محرماً لها الزوج محرماً مؤقت - [00:56:04](#)

لانه هو الان محرماً لكن لو طلقها وانتهت العدة صار اجنبياً. او سبب مباح كاخ من الرضاة كذلك لو عندها اخ من الرضاة هذا ايضا يصح ان يكون معروف طيب من خرج؟ خرج اشخاص كثر من تحرم عليه بسبب محرماً - [00:56:17](#)

كأم المزنى بها والعياذ بالله وبنتها هذا لا لا يعد محرماً. وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها ليس لا يعد لها محرماً. الملاحظ اه الى اخره مما ذكره طيب نفقة المحرم على من - [00:56:34](#)

الرجل على المحرم ام على المرأة من يتحمل نفقة المحرم؟ قال ونفقة المحرم عليها. طبعاً هذا هو شرعاً لكن لو هو تبرع قال لا بس انا ساتكفل بنفسي جائز ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما. اي لها هي وللمحرم. ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها - [00:56:52](#)

طيب ثم قال ومن ايسر منه اي ايسر من وجود المحرم. ماذا تفعل نقول استنابت تنيب من يحج عنها طيب اذا حجت بدون محرماً يقول حرم واجزأ هي ائمة لانها حجة بدون محرماً وحجها ماذا؟ حجها صحيح يجزئها - [00:57:16](#)

طيب وان مات من لزمه اي انسان لزمه ان الحج والعمرة لكنه مات قبل ان يتمكن من الحج والعمرة ماذا نفعل؟ قال اخرجنا من تركته من رأس المال. طيب هو لم يوصي بهذا؟ يقول حتى ولو سواء اوصى ام لم يوصي نخرج من من رأس - [00:57:41](#)

المال ما يحج به عنه ويحج النائب نفس ما قلنا قبل قليل من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء لحديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج هل فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارايت - [00:57:59](#)

وكان على امك دين اكننت قاضيته؟ اقضوا الله. وفي رواية اقضوا حق الله. فالله احق بالوفاء طيب لازم يكون من اقارب من الاقارب هذا النائب؟ لا. ويسقط بحجة اجنبية عنه. لا يشترط ان يكون من الاقارب - [00:58:20](#)

ثم قال لا عن حي بلا اذنه. انسان حي لا يجوز لك ان تحج عنه حج الفريضة الا باذنه فلو ذهب انسان وحج عنك بدون اذن لا يصح ثم
قال - [00:58:38](#)

وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات طيب نكتفي بهذا القدر ونكمل ان شاء الله في
الدرس القادم هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:55](#)